مجلة المنهل-المجلد: 08، العدد: 01 (2022م)-ص ص 359 - 374
ISSN :2437 - 1068 ●EISSN8392-2710

أثر صياغة القاعدة الفقهية على تطبيقاتها ومستثنياتها
ـ قاعدة اليقين أنموذجاً ـ

The importance of formulating the rule of jurisprudence on its applications and exceptions : The principle of certainty as a paradigm

ط د. الأزهر بوقطيط(*)
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1
(الجزائر)
bouguetit@gmail.com

أد. عبد القادر بن عزوز
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1
(الجزائر)
aek1966@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/11	2022/02/21	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

إن المتتبع للقواعد الفقهية يجد اختلافاً عند الفقهاء في بعض تطبيقات ومستثنيات نفس القاعدة، وهذا له أسباب عدة؛ ولعل من أهم هذه الأسباب هو موضوع هذا البحث الموسوم بـ "**أثر صياغة القاعدة الفقهية على تطبيقاتها ومستثنياتها – قاعدة اليقين أنموذجاً**–" وبينت –بعون الله تعالى– الأثر البالغ لصياغة القاعدة الفقهية على تطبيقاتها ومستثنياتها، من خلال اهتمام العلماء بصياغة القاعدة؛ وهذا ما يظهر جلياً عند ترجيحهم لصياغةٍ على أخرى؛ وقد مثّلتُ لذلك في هذا البحث بقاعدة اليقين، حيث تبين أن علماء المالكية قد عبروا عنها بلفظ: "الأصل طرح الشك" بدل الصيغ الأخرى؛ فيدخل تحت هذه الصياغة ما انتُقِد على المالكية من عدم دخول بعض الفروع الفقهية تحت تطبيقاتها، لتصبح قاعدة اليقين بتعبير المالكية بنفس مستثنيات القاعدة عند غيرهم، فيتساوى عندئذ كل العلماء في العمل بأصل القاعدة.

الكلمات المفتاحية:

القاعدة الفقهية؛ قاعدة اليقين؛ تطبيقات القاعدة؛ مستثنيات القاعدة؛ الأصل طرح الشك.

Abstract :

The follower of jurisprudence'rules, one finds difference in some of the applications and exceptions of the same rule, and this has many reasons; the most important of them is the topic of this research **'' The importance of formulating the rule of jurisprudence on its applications and exceptions : The principle of certainty as a paradigm''.** And showed with –God help- the prominent influence of formulating the rule jurisprudence on its applications and exceptions and according to scientists interest in formulating the rule and this seems clear in weighting one formulation to other **:** weighting the formulation of intention " deeds are not but intentions" This word –the word of the prophet -p.b.u.h- to others . And as the expression of Malikia scientists on the rule of certainty " the rule is denouncing doubt" instead of other formulations; so comes under this rule what was Malikia criticized for not entering the other branches of jurisprudence under their

(*) المؤلف المراسل.

application . Thus, the rule of certainty becomes in Malikia expression as the exception of the rule for others, these for all scientists will be equal in taking the origin of the rule as their consensus mentioned before.

Keywords:
rules; formulating; applications; exeptions; certainty.

1.مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم أن فروع الفقه كثيرة لا تكاد تنحصر، لذلك جمع كثير من العلماء والفقهاء هذه الفروع الفقهية تحت قواعد كلية، تغني الفقيه عن الخوض في كل جزئيات الفقه التي لا تتناهى، فاجتهد العلماء في صياغة هذه القواعد الكلية، وحددوا مستثنياتها، لكي لا تزل قدم الفقيه، وأعطوا لها أمثلة تطبيقية، تعصم الفقيه عن التصور الخاطئ لها.

لكن المتتبع لهذه القواعد يجد اختلافاً عند الفقهاء في بعض تطبيقات ومستثنيات نفس القاعدة، وهذا له أسباب عدة؛ ومن أهم هذه الأسباب هو اختلافهم في بعض الفروع الفقهية، مما حتَّم على بعضهم التدقيق في صياغة هذه القواعد لتنطبق على أغلب جزئياتها، فظهر الاختلاف في صياغة القواعد، ومن هنا جاءت أهمية صياغة القاعدة الفقهية على تطبيقاتها ومستثنياتها، وستتجلى هذه الأهمية أكثر في هذا البحث، وسنبين – بإذن الله تعالى– أن للصياغة أثراً كبيراً في ذلك، وهذا ما دفعني إلى تناول هذا البحث، لإبراز هذا الأثر من خلال اختلاف صيغ قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

الإشكالية: لقد اختلف العلماء في صياغة بعض القواعد الفقهية، انطلاقا من اختلافهم في بعض الفروع الفقهية – كما سبق ذكره –، فهل لهذا الاختلاف أثر على تطبيقات القاعدة ومستثنياتها؟ هذا ما سنجيب عنه في بحثنا، من خلال تقديم أنموذج – وهو قاعدة اليقين– لدراسة هذه المسألة، نتوصل من خلاله إلى بيان هذا الأثر.

الدراسات السابقة:

لقد تكلم العلماء على صياغة القاعدة الفقهية، وشروط صياغتها، ومن هذه الدراسات التي أشارت لذلك:

– "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، المقدمة الثانية: صياغة القاعدة الفقهية؛ للدكتور محمد الروكي.

– "نظرية التقعيد الفقهي"، للدكتور محمد الروكي.

– "الصياغة الفقهية في العصر الحديث"، للدكتور هيثم بن فهد الرومي.

ولكن العلماء لم يستقلوا ببحث يتناول أثر هذه الصياغة على تطبيقاتها ومستثنياتها، إلا بعض الإشارات المتفرقة في ثنايا كلامهم على بعض القواعد، ومن هذه الإشارات ما ذكره ابن دقيق العيد والقرافي – رحمهما الله تعالى– عند كلامهم على قاعدة اليقين؛ وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا بحثنا. أما تناول أثر الصياغة على تطبيقات القاعدة ومستثنياتها فلا أعلم من أفرده ببحث مستقل، والله أعلم.

منهج البحث:

لقد بينت في هذا البحث أثر صياغة القاعدة الفقهية على تطبيقاتها ومستثنياتها بدراسة قاعدة اليقين، واختلاف العلماء في صِيَغِهَا، وسبب اختلافهم، وهذا اقتضى مني أن يكون منهج بحثي هو المنهج التحليلي المقارن.

خطة البحث:

بعد جمع مادة هذا البحث العلمية، وتحديد منهجه، اقتضى البحث أن تكون خطته كالتالي:

مبحث تمهيدي: صياغة القاعدة الفقهية

المطلب الأول: معنى صياغة القاعدة الفقهية وشروط صياغتها

المطلب الثاني: اختلاف صيغ بعض القواعد وترجيح بعضها على بعض

المبحث الأول: صيغ قاعدة اليقين

المطلب الأول: صيغ قاعدة اليقين عند غير المالكية

المطلب الثاني: صياغة المالكية لقاعدة اليقين

المبحث الثاني: الإجماع على أصل العمل بقاعدة اليقين مع مخالفة المالكية في تحقيق مناطها وتوجيه مخالفتهم

المطلب الأول: الإجماع على أصل العمل بقاعدة اليقين مع مخالفة المالكية في تحقيق مناطها

المطلب الثاني: توجيه علماء المالكية لمخالفتهم في صياغة قاعدة اليقين وتحقيق مناطها

المبحث الثالث: أثر صياغة القاعدة على تطبيقاتها ومستثنياتها

المطلب الأول: ما يترتب على صياغة قاعدة اليقين بصيغة "اليقين لا يزول بالشك"

المطلب الثاني: ما يترتب على صياغة قاعدة اليقين بصيغة "الأصل طرح الشك"

خاتمة

2.مبحث تمهيدي: صياغة القاعدة الفقهية

2،1.المطلب الأول: معنى صياغة القاعدة الفقهية وشروط صياغتها

2،1،1.الفرع الأول: معنى صياغة القاعدة الفقهية

يُقال: صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغةً وصُغْتُه أَصوغُه صِياغةً وصِيغةً، وعمله الصياغة، والشيء مَصُوغٌ؛ وصاغ شعراً وكلاماً: أي وضعه ورتَّبه، وصاغ الشيء: أي هيَّأه على مثال مستقيم (ابن فارس، 1399هـ، صفحة 321/3؛ الفيروزآبادي، د.ت، صفحة 706؛ ابن منظور، د.ت، صفحة 442/8؛ الفيومي، 1425هـ، صفحة 190؛ الرازي، 1421هـ، صفحة 316).

ومن هنا يتضح أن من معاني الصياغة: الوضع والترتيب والتهيئة.

فيكون معنى صياغة القواعد: التعبير عنها بألفاظ منتقاة مناسبة، ووفق ترتيب معين يحقق مقاصد القاعدة وخصائصها (الروكي، د.ت، صفحة 351/1).

2،1،2.الفرع الثاني: شروط صياغة القاعدة الفقهية

حتى تحقِّق الصياغةُ مقاصدَ القاعدةِ وخصائصها لا بد لها من شروط؛ هذه الشروط يمكن تصنيفها من حيث الأهمية إلى: شروط صحة، وشروط كمال (الروكي، د.ت، صفحة 352/1).

أولاً- شروط صحة القاعدة الفقهية (مقومات القاعدة الفقهية): ويقصد بشروط الصحة ما لا تقوم ذات القاعدة إلا به ويمكن أن يطلق عليها لفظ (مقوّمات القاعدة)، وهي: الأمور التي تتحقق بها قاعديتها وتضمن لها أن تكون سليمة صحيحة لا يرد عليها ما ينقضها أو يقدح في قاعديتها. والذي يجعلها كذلك جملة أوصاف تتعلق بمضمونها وموضوعها وصيغتها، وهي (الروكي، د.ت، صفحة 353/1):

الكلية، والعموم، والشمول، والاستيعاب، والتجريد، والاطراد أو الأغلبية.

فالكلية: هي تعلق الحكم بجزئياتها كلها أو جلها لا بجزئية واحدة، لأنه إذا تعلق بجزئية واحدة كان حكماً جزئياً غير كلي، قاصراً غير متعدٍّ، وحينئذ لا يصلح أن تنتهض به القاعدة.

ويرادف كلية القاعدة **عمومُها وشمولُها واستيعابُها.**

فالعموم معناه: أن حكم القاعدة يستغرق كافة أفراد محله، وكذلك الشمول والاستيعاب.

ولا يقدح في كلية القاعدة شذوذ بعض الجزئيات لتخلف بعض شروطها وقيودها، أو لاندراجها تحت قاعدة أخرى.

وكذلك لا يقدح في عمومِها تخصيصُ بعضِ أفراده، لأن ما خُصّ من أفراده، الشأنُ فيه أن يدخل تحت عموم قاعدة أخرى.

وكذلك لا يقدح في شمولِها واستيعابِها، استثناء بعض أفرادها، لأنه يستثنى من قاعدة ليدخل في شمول قاعدة أخرى واستيعابها.

والتجريد في اللغة: التعرية (الرازي، 1421هـ، صفحة 96؛ الفيومي، 1425هـ، صفحة 56؛ الفيروزآبادي، د.ت، صفحة 247)، وبمعناه الاصطلاحي الذي يعنينا في القواعد: هو أن تكون القاعدة مشتملة على حكم موضوعيّ مجردٍ عن الارتباط بأعيان المسائل، صالحٍ للانطباق على كل أو جل الجزئيات المعلولة بعلته، من غير أن يكون خاصًّا ببعضها دون بعض، لأنه إذا كان خاصًّا بعين الجزئية لا بموضوعها وعلتها لم تقم به حينئذ قاعدة، وإنما يصح أن ينعقد به الحد أو ما أشبه ذلك.

والتجريد ملازم لكلية القاعدة لأن كلية القاعدة وعموم حكمها وشموله واستيعابه للجزئيات لا يكون كذلك إلا إذا كان الحكم فيها موضوعيّا مجرداً عن ذوات وأعيان المسائل.

والاطراد في اللغة معناه: التتابع، والاستمرار، والجريان، والاستقامة (ابن فارس، 1399هـ، صفحة 455/3؛ ابن منظور، د.ت، صفحة 268/3؛ الرازي، 1421هـ، صفحة 329؛ الفيومي، 1425هـ، صفحة 198؛ الفيروزآبادي، د.ت، صفحة 268).

وأما الاطراد في القاعدة فالمقصود به: تعلق حكمها بجميع جزئياتها دون تخلف واحدة منها، بحيث يتحقق فيها المعنى اللغوي المذكور من تتابع، واستمرار، وجريان، واستقامة. فالتتابع: أن يتبع بعض فروعها بعضاً في الحكم الجامع. والاستمرار: أن يستمر هذا التتابع من غير توقف. والجريان: أن يجري حكمها على جزئياتها كجريان النهر من غير توقف. والاستقامة: كونها لا تتخلف ولا تحيد.

فاطراد القاعدة هو الأصل فيها، لكن قد يتخلف حكمها بشذوذ بعض جزئياتها عن الاندراج فيه، وحينئذ يكون تعلق القاعدة بجزئياتها أغلبيّا، وهذا هو حال معظم القواعد الفقهية وواقعها كما دل عليه التتبع والاستقراء، حتى قرر العلماء أن من القواعد: عدم اطراد القواعد، وأن لكل قاعدة استثناء.

إذن فالقاعدة تنطبق على جزئياتها إما على سبيل الاطراد أو على سبيل الأغلبية، وانطباقها الأغلبي لا ينفي قاعديتها ولا كليتها، لأن أساس الكلية – كما سبق – أن يتعلق الحكم بجزئيات لا جزئية واحدة، فالأغلبية هنا جاءت في مقابلة الاطراد لا في مقابلة الكلية بمعنى أن القاعدة إذا انطبقت على جميع جزئياتها فهي كلية مطردة، وإذا انطبقت على أغلبها فهي كلية أغلبية. والأصل في الأغلب أن يكون في مقابلة الأقل النادر، وأن الاطراد يكون في مقابلة الشذوذ والاستثناء، لكن عُبِّر عن تخلف الاطراد

بالأغلبية لأن الذي يقع للقاعدة عند عدم اطرادها هو تخلف بعض جزئياتها وحصول الانطباق على أغلبها، فالذي خَلَفَ الاطراد وحل محله عند عدم قيامه هو التعلق بالأغلب، ومن ثم فإن التعلق لا بد أن يكون إما بالكل أو بالجل، فكانت المقابلة بينهما من جهة أن بينهما التنافي الذي هو عكس التلازم، أي: يلزم من وجود أحدهما انتفاء الآخر، لأنه إما اطراد أو أغلبية، ولا يجتمعان في آن واحد. وفي الحالين معا فالقاعدة كلية، وكليتها في حالة تعلق حكمها بالأغلب لا بالكل حاصلة من جهة أن للأكثر حكم الكل كما سبق.

وإذا تعلقت القاعدة بجزئياتها على سبيل الأغلبية لا الاطراد، لزم أن يكون فيها استثناء، وهو لا يسلبها قاعديتها وكليتها، لأن ما يستثنى منها من الجزئيات يندرج في قاعدة أخرى، وبذلك فالجزئيات من حيث هي جزئيات محكومة كلها بالقواعد، مندرجة تحت أحكامها الكلية من غير تخلف ولا توقف، ولذلك فالاطراد بهذا الاعتبار حاصل في القاعدة من جهة الكل، أي بالنظر إلى جنسها لا إلى ذاتها، ولإيضاح ذلك نسوق المثال الآتي:

قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " من فروعها: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا وضوء عليه، وبهذا قال جمهور العلماء (ابن قدامة، د.ت، صفحة 262/1)، لكن المشهور عند المالكية أنه يعيد الوضوء (القرافي، 1994م، صفحة 218/1)، قيل وجوبا وقيل استحبابا. وموجب ذلك أن هذه الجزئية تتنازعها مع هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن "الذمة إذا شُغلت بيقين لم تبرأ إلا بيقين"، والبراءة اليقينية لا تكون إلا بالأداء الصحيح، وذمة المكلف تكون مشغولة بالصلاة إذا دخل وقتها، وذلك على سبيل اليقين، فلا تبرأ منها إلا بيقين، فإذا صلى وهو شاك في الحدث لم يكن قد أفرغ الذمة وأبرأها بيقين (الروكي، د.ت، صفحة 366/1). وإنما صار المالكية إلى قاعدة الصلاة دون قاعدة الطهارة، لأن الصلاة من المقاصد، والطهارة من الوسائل، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل، فهي مقدمة عليها. والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، لأن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد (الروكي، د.ت، صفحة 366/1).

فهذه الجزئية التي دار عليها الخلاف، خرجت عند المالكية من قاعدة ودخلت في أخرى، وهذا نوع من الاطراد العام في القواعد، لأن الشذوذ الحقيقي هو أن يبقى الشاذ من غير حكم، ولذلك قالوا: " الشاذ لا حكم له ". أما إذا شذ من حكم قاعدة إلى حكم قاعدة أخرى فإن شذوذه حينئذ اعتباري لا مطلق.

من أجل هذا اتفق جمهور الفقهاء على العمل بقاعدة اليقين – على خلاف بينهم وبين المالكية في المقصود من اليقين –، ومن هنا برزت أهمية صياغة القاعدة، وأثرها في تحديد تطبيقاتها، ومستثنياتها.

ثانياً- شروط كمال القاعدة الفقهية (مكملات القاعدة): ونقصد بشروط الكمال الصفات التحسينية والتكميلية للقاعدة، ويمكن أن نطلق عليها لفظ (مكمِّلات القاعدة) أي: الصفات المكمِّلة لمقوماتها، وهي: الإيجاز، والوضوح، والواقعية.

فالإيجاز: في الاصطلاح البلاغي هو التعبير عن المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة.

والإيجاز في القاعدة: هو أن يصاغ مضمونها في ألفاظ قليلة محكمة مرصوصة، تكون بمثابة قانون كلي، يرجع إليه لاستحضار الفروع، والجزئيات التطبيقية المختلفة.

والوضوح في القاعدة: هو ظهور معناها من جهة مبناها. بحيث بمجرد قراءة عباراتها التي صيغت بها، وألفاظها التي بنيت منها، ينكشف مضمونها ويدرك محتواها.

وصفة الوضوح في القاعدة مكملة لصفة الإيجاز السابقة، لأن الإيجاز من غير وضوح قد يكون ضربا من الإلغاز ينبهم معه معنى القاعدة، فلذلك لا بد مع الإيجاز من وضوح المعنى الإجمالي للقاعدة.

أما الواقعية في القاعدة: هي أن يكون حكمها منطبقاً على جزئيات موجودة وقائمة في الواقع، لأن عدم اتصافها بذلك يجر إلى الطعن فيما تقدم من مقوّماتها الموضوعية. فالكلية – مثلا – تقدم أنها تتحقق في القاعدة بوجود جزئياتها، والتجريد هو تعرية الحكم عن أعيان الجزئيات ليشملها كلها، فهو يقتضي وجودها أيضاً، والاطراد أو الأغلبية هو تعلق الحكم بكل جزئياته أو جلها. فكل هذه الصفات تستلزم وجود الجزئيات، ووجودها يستلزم واقعية القاعدة. وقد نشأ الفقه الإسلامي واقعيًّا في فروعه وأصوله، جزئياته وكلياته، حتى في مسائله الافتراضية، لأنها كانت تبنى على ما هو واقع أومتوقع منها تحسباً لوقوعها المرتقب، فهذا اللون من الافتراض مبني على منطلق واقعي، لذلك لا يغير من واقعية الفقه شيئاً. وما قد يصاغ من هذا الفقه من قواعد لا يغير من واقعيتها أيضاً، لأن العبرة في الشيء بالأصل والغالب.

فالواقعية في القاعدة كما تلتمس في مقوماتها الموضوعية السابقة من كلية وتجريد واطراد أو أغلبية، يجب أن تلتمس في صياغتها وشكلها الخارجي، ليتكامل فيها المعنى مع المبنى.

2، 2.المطلب الثاني: اختلاف صيغ بعض القواعد وترجيح بعضها على بعض

لقد تنوعت صيغ كثير من القواعد الفقهية فأحيانا يرجح بعض العلماء صيغاً على أخرى، وأحياناً لا يتعرضون لذلك، لعدم ظهور المقتضي للترجيح؛ ومن بين ما وقفت عليه في الترجيح: ما ذكره تاج الدين ابن السبكي عند كلامه على قاعدة النية فقال – رحمه الله-:(القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها. وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم : "**إنما الأعمال بالنيات**"

(البخاري، 1400هـ، صفحة 13/1؛ مسلم، 1334هـ، صفحة 48/6).) (السبكي، 1411هـ، صفحة 54/1).

وقال ابن القيم: (والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**" فبين في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.) (ابن القيم، د.ت، صفحة 111/3).

كما جعل ابن دقيق العيد –رحمه الله– حديث النية قاعدة من القواعد التي يدخل تحتها كثيرٌ من الفروع الفقهية، وأبقاها بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فقال في معرض كلامه عن الحديث: (فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل) (ابن دقيق العيد، 1418هـ، صفحة 65).

ومن القواعد أيضاً التي وقفت على ترجيح بعض العلماء لصيغة لها دون أخرى قاعدة " الضرر يزال" فقد عبَّر عنها مصطفى الزرقا – رحمه الله– بلفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" فقال –رحمه الله–:(هذه القاعدة بلفظها نصُّ حديث نبوي في رتبة الحسن، رواه مالك في الموطأ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما) (الزرقا، 1425هـ، صفحة 990/2).

3.المبحث الأول: صيغ قاعدة اليقين

3،1.المطلب الأول: صيغ قاعدة اليقين عند غير المالكية

تعتبر قاعدة اليقين القاعدة الثانية من القواعد الكبرى، ومن أشهر الصيغ التي عبَّر بها العلماء على هذه القاعدة هي قولهم: (اليقين لا يزول بالشك) أو (اليقين لا يُزال بالشك) أو (اليقين لا يرفع بالشك) (ابن نجيم، 1403هـ، صفحة 193/1؛ السيوطي، 1418هـ، صفحة 118؛ السبكي، 1411هـ، صفحة 13/1)، وهي أول القواعد التي بدأ بها ابن السبكي رحمه الله قواعده في كتابه الأشباه والنظائر تبعًا لمن تقدمه، وقد ذكر السيوطي رحمه الله أن القاضي حسيناً (ت462) هو أول من رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد أولها: اليقين لا يُزال بالشك (السيوطي، 1418هـ، صفحة 36) لأنهم كانوا يرون أن قاعدة الأمور بمقاصدها تندرج تحتها، وهذا ما ذهب إليه السبكي (السبكي، 1411هـ، صفحة 12/1؛ الولاتي، 1427، صفحة 203)، وقد قال عنها ابن عبد البر رحمه الله عند كلامه على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صَلَّى: ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سجدتين قبل أَنْ يُسَلِّمَ فإن كان صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَته وإن كان صَلَّى إِتْمَاماً لأربَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ"– (مسلم، 1334هـ، صفحة 84/2؛ مالك، 1417هـ، صفحة 147/1) :(وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام، وهو

أن **اليقين لا يزيله الشك**، وأن الشيء مبنيٌّ على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه.) (ابن عبد البر، 1414هـ، صفحة 351/4)، وقال عنها السيوطي رحمه الله:(اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.) (السيوطي، 1418هـ، صفحة 119).

3،2.المطلب الثاني: صياغة المالكية لقاعدة اليقين

ذكر القرافي رحمه الله هذه القاعدة بلفظ مخالف لما اشتهرت به من صيغ – كما سبقت الإشارة إليها– وهذه الصيغة التي ذكرها بين أنها تدفع التعارض الموجود بين المالكية وغيرهم في تطبيق هذه القاعدة – كما سنبين ذلك بالتفصيل– فقال رحمه الله:(فوقعت هذه الفروعُ متناقضةً كما ترى في الظاهر، وإذا حُقِّقَت على القواعد لا يكون بينها تناقض، بل القاعدةُ: أنَّ **كلَّ مشكوكٍ فيه ملغىً**) (القرافي، 1421هـ، صفحة 607/2؛ ميارة، 2001م، صفحة 175).

وذكرها العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله عند كلامه على حديث الرجل الذي يخيل إليه – وهو حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: " شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا يَنْصَرِفُ حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا"– (البخاري، 1400هـ، صفحة 66/1؛ مسلم، 1334هـ، صفحة 189/1)، فقال:(والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك) (ابن دقيق العيد، 1418هـ، صفحة 122).

4.المبحث الثاني: الإجماع على أصل العمل بقاعدة اليقين مع مخالفة المالكية في تحقيق مناطها وتوجيه مخالفتهم

4،1.المطلب الأول: الإجماع على أصل العمل بقاعدة اليقين مع مخالفة المالكية في تحقيق مناطها

4،1،1.الفرع الأول: الإجماع على أصل العمل بقاعدة اليقين

أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، وممن نقل الإجماع القرافي رحمه الله في فروقه حيث قال في الفرق العاشر:(فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.) (القرافي، 1421هـ، صفحة 222/1) وقال في الفرق السابع والتسعين:(فهذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة) (القرافي، 1421هـ، صفحة 607/2).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: (والحديث – يقصد حديث عباد بن تميم المتقدم– أصل في إعمال الأصل وطرح الشك. وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها.) (ابن دقيق العيد، 1418هـ، صفحة 122).

4،2،1.الفرع الثاني: مخالفة المالكية في تحقيق مناط القاعدة

اختلف بعض العلماء في تحقيق مناط قاعدة اليقين، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله بقوله:(والحديث– يقصد حديث عباد بن تميم المتقدم– أصل في إعمال الأصل وطَرْحِ الشَّكِّ. وكأنَّ العلماء مُتَّفِقُون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها. مثاله: هذه المسألة التي دل عليها الحديث وهي "من شك في الحدث بعد سبق الطهارة" فالشافعي أعمل الأصل السابق، وهو الطهارة، وطرح الشك الطارئ. وأجاز الصلاة في هذه الحالة. ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة، لأن: (الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء) وهذه هي القاعدة الخامسة والستون من قواعد المقري (المقري، د.ت، صفحة 288/1؛ ميارة، 2001م، صفحة 174). وكأنه أعمل الأصل الأول. وهو ترتب الصلاة في الذمة. ورأى أن لا تزال إلا بطهارة متيقنة. وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى، وإطْرَاحِ الشك.) (ابن دقيق العيد، 1418هـ، صفحة 122).

4،2.المطلب الثاني: توجيه علماء المالكية لمخالفتهم في صياغة قاعدة اليقين وتحقيق مناطها

4،1،2.الفرع الأول: نقل كلام علماء المالكية في ذلك

لقد تنبه الإمام القرافي رحمه الله لهذه المسألة وبينها غاية البيان ودفع ما ظاهره التناقض بالحجة والبرهان، وتبعه في ذلك الونشريسي والمقري والولاتي كما سيأتي؛ وسننقل كلام القرافي – رحمه الله – بالتَّمام ليزول اللَّبس والإيهام. قال: (**الفرق السابع والتسعون: بين قاعدة الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك رحمه الله وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب لا تعتبر**: اعلم أنه قد وقع في مذهب مالكٍ رحمه الله فتاوى ظاهرُها التناقض، وفي التحقيق لا تناقض بينها؛ لأن مالكاً قال: إذا شَكَّ في الحدث بعد الطهارة يجب الوضوء، فاعتُبِر الشكُّ، وإن شَكَّ في الطهارة بعد الحدث فلا عبرة بالطهارة، فأُلْغِي الشك، وإن شَكَّ هل طلق ثلاثاً، أو واحدة لزمه الثلاثُ، فاعتُبِر الشكُّ، وإن شَكَّ هل طلَّق أم لا لا شيء عليه، فأُلْغِي الشك، وإن حَلَفَ يميناً وشَكَّ في عَيْنِهَا هل هي طلاق أو عتاق أو غيرُهما لزمه جميعُ ما شَكَّ فيه، فاعتُبِر الشك، وإن شَكَّ هل سها أم لا لا شيء عليه، فأُلْغِي الشك، وإن شَكَّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً جعلها ثلاثاً وصلَّى وسجد بعد السلام لأجل الشك، فاعتُبِر الشك، فوقعت هذه الفروعُ متناقضةً كما ترى في الظاهر، وإذا حُقِّقَت على القواعد لا يكون بينها تناقض، بل القاعدةُ: أنَّ **كلَّ مشكوكٍ فيه ملغىً**، فكل سبب شَكَكْنَا في طريانه لم نرتبْ عليه مسبَّبَه، وجعلنا ذلك السببَ كالمعدوم المجزوم بعدمه، فلا نرتِّبُ الحكم (الولاتي، 1427، صفحة 195)، وكل شرط شَكَكْنَا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه، فلا نرتِّبُ الحكم (الونشريسي، 1427هـ، صفحة 78؛ الولاتي، 1427، صفحة 196؛ المقري، د.ت، صفحة 293/1)، وكل مانع شَكَكْنَا في وجوده جعلناه ملغىً كالمجزوم بعدمه

فيترتب الحكمُ إن وُجِدَ سببُهُ (الونشريسي، 1427هـ، صفحة 78؛ الولاتي، 1427، صفحة 196)، فهذه القاعدة مُجْمَعٌ عليها من حيث الجملة غير أنه قد تعذر الوفاء بها في الطهارات، وتعيَّن إلغاؤُها من وجه، واختلف العلماء – رحمهم الله – بأي وجه تلغى، وإلاَّ فهم مُجْمِعُون على اعتبارها، فقال الشافعي رضي الله عنه: إذا شَكَّ في طريان الحدث جعلته كالمجزوم بعدمه، والمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوءُ، فلا يجب على هذا الشَّاكِّ الوضوءُ، وقال مالك رحمه الله: براءة الذمة تفتقر إلى سبب مبرِّئٍ معلومِ الوجودِ أو مظنونِ الوجود (المقري، د.ت، صفحة 289/1)، والشكُّ في طريان الحدث يوجب الشكَّ في بقاء الطهارة، والشكُّ في بقاء الطهارة يوجب الشكَّ في الصلاة الواقعة هل هي سبب مبرئ أم لا؟ فوجب أن تكونَ هذه الصلاةُ كالمجزوم بعدمها، والمجزومُ بعدم الصلاة في حقه يجب عليه أن يصليَ، فيجب على هذا الشَّاكِّ أن يصليَ بطهارة مظنونة كما قال الشافعي رضي الله عنه حرفاً بحرفٍ، وكلاهما يقول: المشكوكُ فيه ملغىً، لكن ألغاه مالكٌ في السبب المبرئ، وألغاه الشافعي في الحدث، ومذهب مالك أرجحُ من جهةِ أنَّ الصلاةَ مَقْصِدٌ والطهاراتِ وسائلُ، وطَرْحُ الشك تحقيقاً للمَقْصِدِ أولى من طرحه لتحقيق الوسائل، فهذا هو الفرقُ بين الطهارات يَشُكُّ فيها، وبين غيرها إذا شَكَّ فيه، وأما إذا شَكَّ في الطهارة بعد الحدث فالمشكوكُ فيه ملغىً على القاعدة فتجبُ عليه الطهارةُ، وإنْ شَكَّ هل طَلَّق ثلاثاً أو واحدةً يلزمُه الثلاثُ؛ لأنَّ الرجعةَ شرطُها العصمةُ، ونحن نَشُكُّ في بقائها، فيكون هذا الشَّرط ملغىً على هذه القاعدة، وإنْ شَكَّ هل طَلَّقَ أمْ لا لاَ شيءَ عليه؛ لأنَّ المشكوكَ فيه ملغىً على القاعدة، وإذا شَكَّ في عين اليمين لزمه الجميع؛ لأنا نشُكُّ إذا اقتصر على بعضها في السبب المبرئِ فلعله غير ما وقع، فوجب استيعابها حتى يُعْلَمَ السببُ المبرئ كما قلنا في الصلاة إذا شَكَّ في طريان الحدث على طهارتها، وإنْ شَكَّ هل سها أم لا فلا شيء عليه لأن المشكوكَ فيه ملغىً على القاعدة، وإن شَكَّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً سجد؛ لأنَّ الشك نَصَبَهُ صاحبُ الشرع سبباً للسجود لا للزيادة.) (القرافي، 1421هـ، صفحة 606/2؛ ميارة، 2001م، صفحة 175).

2،2،4.الفرع الثاني: تحليل كلام علماء المالكية

إن المتمعن في كلام القرافي ومن وافقه كالونشريسي والمقري والولاتي في دفع التناقض الظاهر في بعض الفروع الفقهية عند تطبيق قاعدة اليقين يتجلى له أمران:

الأول: إن الشك عند المالكية يختلف بين كونه واقعا في السبب أو الشرط أو المانع

أولا– الشك في السبب:

قال القرافي رحمه الله:(فكل سبب شَكَكْنَا في طريانه لم نرتبْ عليه مسبَّبَه، وجعلنا ذلك السببَ كالمعدوم المجزوم بعدمه، فلا نرتِّبُ الحكم) (القرافي، 1421هـ، صفحة 607/2) ثم مثل رحمه الله بالصلاة التي هي سبب لبراءة الذمة، فإذا طرأ عليها الشك كانت كالمجزوم بعدمها فوجب على الذي في

حقه الصلاة أن يصلي بصلاة معلومة الوجود أو مظنونة الوجود (يقصد غلبة الظن)، وبين أن طريان الشك على الصلاة يكون أولاً بالشك في طريان الحدث الذي يوجب الشك في بقاء الطهارة والذي بدوره يوجب الشك في الصلاة التي هي سبب لبراءة الذمة فيحكم عندئذ بعدمها، فيصار إلى وجوب طرح الشك في بقاء الطهارة ولا يكون ذلك إلا بوجوب إعادتها (ميارة، 2001م، صفحة 175).

وأشار إلى هذا العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله بقوله:(من شك في الحدث بعد سبق الطهارة؛ فالشافعي أعمل الأصل السابق، وهو الطهارة، وطرح الشك الطارئ. وأجاز الصلاة في هذه الحالة. ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة (المقري، د.ت، صفحة 288/1؛ ميارة، 2001م، صفحة 174). وكأنه أعمل الأصل الأول. وهو ترتب الصلاة في الذمة. ورأى أن لا تزال إلا بطهارة متيقنة.) (ابن دقيق العيد، 1418هـ، صفحة 122).

ويمكن اختصار القول في مسألة الشك في الحدث بعد سبق الطهارة، فنقول: أن الشافعي رحمه الله جعل الطهارة هي الأصل، وهي اليقين الذي لا يزيله الشك الطارئ، فحكم بعدم وجوب إعادة الطهارة. أما الإمام مالك رحمه الله فجعل ترتب الصلاة في الذمة هو الأصل، ولا تبرأ إلا بصلاة صحيحة يقيناً، وفي هذه الحالة هي على غير كذلك؛ لأن الشك في الحدث هو شك في بقاء الطهارة –كما تقرر ذلك سابقاً–، والذي بدوره يؤدي إلى الشك في صحة الصلاة، والذي لا تبرأ ذمة المكلف بوجوده؛ فوجب إعادة الطهارة طرحاً للشك.

وقال الوَلاَتِيّ رحمه الله:(وإن شككنا في السبب لم نرتب المسبَّب؛ لأن عدمه متيقن قبل الشك) ثم قال:(ومثال الشك في السبب: الشك في دخول الوقت؛ فإنه لا يترتب عليه المسبَّب الذي هو إيجاب الصلاة؛ لأن عدمه متيقن فلا يثبت بالشك) (الولاتي، 1427، صفحة 195) فجعل الولاتي رحمه الله عدم دخول الوقت هو الأصل (اليقين) فلا يزول بالشك في دخول الوقت وإنما يزول بتَيَقُّن دخول الوقت.

ثانياً– الشك في الشرط:

قال القرافي رحمه الله: (كل شرط شَكَكْنَا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه، فلا نرتِّبُ الحكم) (القرافي، 1421هـ، صفحة 607/2) ثم مثل رحمه الله بمسألة في الطلاق، وهي: إذا شَكَّ هل طَلَّق ثلاثاً أو واحدةً يلزمُه الثلاثُ؛ لأنَّ العصمة شرطٌ في الرجعة، فإذا شك هل طلق ثلاثاً أو واحدةً، أدى هذا إلى الشك في بقاء العصمة، فتلغى العصمة، باعتبار أن كل مشكوك فيه ملغى، وإلغاء العصمة يترتب عليه وقوع الطلاق ثلاثاً.

وقال الونشريسي رحمه الله تعالى:(الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط) (الونشريسي، 1427هـ، صفحة 78)

وقال الوَلاَتِيّ رحمه الله: (وإن شككنا في الشرط لم نرتب المشروط؛ لأن عدمه متيقن قبل الشك) ثم قال:(ومثال الشك في الشرط: الشك في الطهارة؛ فإنه لا يترتب عليه المشروط الذي هو صحة الصلاة؛ لأن عدم الطهارة هو المتيقن قبل الشك؛ فلا يترتب به) (الولاتي، 1427، صفحة 196)

وذكر الشيخ ميارة رحمه الله مسائل في الشك في الشرط، منها: أن انعقاد النكاح شرط في حلِّ الاستمتاع بالزوجة؛ فإذا شك في انعقاد النكاح ألغي النكاح (بطل العقد) ويحرم عليه الاستمتاع بالزوجة.

ومنها: أن الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ فإذا شك في الوضوء ألغي الوضوء (بطل)، ووجب عليه وضوء آخر (ميارة، 2001م، صفحة 176).

ويمكن اختصار القول في الأمثلة السابقة، فنقول: أن الشرط المشكوك فيه يلغى؛ فألغيت العصمة في المثال الأول فصار الطلاق ثلاثاً ، وألغي كل من الوضوء والطهارة في المثالين الثاني والرابع فوجب وضوء آخر أو طهارة أخرى لصحة الصلاة، وألغي النكاح في المثال الثالث فحرِّم الاستمتاع بالزوجة.

ثالثاً– الشك في المانع:

قال القرافي رحمه الله: (وكل مانع شَكَكْنَا في وجوده جعلناه ملغىً كالمجزوم بعدمه فيترتب الحكمُ إن وُجِدَ سببُهُ) (القرافي، 1421هـ، صفحة 607/2) ثم مثَّل رحمه الله بمسألة أخرى في الطلاق غير التي مثل بها في الشرط، وهي: إذا شَكَّ هل طَلَّقَ أمْ لا لاَ شيءَ عليه، ويحل له الاستمتاع بالزوجة؛ لأن الطلاق مانع من الاستمتاع بالزوجة، والشك في الطلاق يجعله ملغى ويترتب الحكم وهو حل الاستمتاع بالزوجة لوجود سببه وهو انعقاد الزواج.

وقال الوَلاَتِيّ رحمه الله: (إذا شككنا في المانع لم ينتف الحكم؛ لأن ثبوته متيقن قبل الشك) ثم قال:(ومثال الشك في المانع: الشك في الطلاق؛ فإنه لا ينتفي به الحكم المتيقن الذي هو استمرار العصمة وحلية الاستمتاع) (الولاتي، 1427، صفحة 195).

وقال الونشريسي في القاعدة الثانية والعشرين: (الشك في المانع لا أثر له) ثم قال: (ومن ثمَّ لم يلزم الطلاق، والعتاق، والظهار، وحرمة الرَّضاع بالشك) (الونشريسي، 1427هـ، صفحة 78؛ الولاتي، 1427، صفحة 196).

ويمكن اختصار القول في الأمثلة السابقة، فنقول: أن المانع المشكوك فيه يلغى، فإذا شك في الطلاق فلا طلاق وتستمر العصمة، وإذا شك في العتاق فلا عتاق ويبقى الرق، وإذا شك في الظهار فلا ظهار وتستمر العصمة كالشك في الطلاق، وإذا شك في الرضاع فلا رضاع وتبقى الحلِّية (عدم التحريم).

أما الأمر الثاني:أن المحققين من المالكية لم يعبِّروا على قاعدة اليقين بلفظ اليقين، وإنما عبَّروا عنها: بطرح الشك أو إلغائه، ولو عبَّروا عنها بلفظ اليقين لاضطروا إلى زيادة مستثنيات هي من تطبيقات القاعدة عند غير المالكية، فلما عبروا على القاعدة بإلغاء الشك وطرحه كانت هذه المستثنيات ضمن تطبيقات القاعدة، واتفق الفريقان في باقي المستثنيات.

5.المبحث الثالث: أثر صياغة القاعدة الفقهية على تطبيقاتها ومستثنياتها

5،1.المطلب الأول: ما يترتب على صياغة قاعدة اليقين بصيغة "اليقين لا يزول بالشك"

مما سبق في بحثنا يتبين: أن التعبير على قاعدة اليقين بلفظ "اليقين لايزول بالشك" يترتب عليه زيادة في مستثنياتها، ومن ثَمَّ خروج بعض تطبيقاتها عنها، هذا بالنسبة طبعا للمالكية. وإذا أسقطنا هذا على مثال من الأمثلة المذكورة سالفاً، وهو مسألة الشك في الحدث؛ فنجد أن الشافعي رحمه الله أجرى هذه القاعدة على هذه المسألة كالآتي: جعل اليقين هو الطهارة التي سبقت الحدث، ولم يوجب إعادتها لأنها هي اليقين، والحدث الطارئ مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك. أما المالكية فخالفوا ذلك وأوجبوا إعادة الطهارة فتصبح مسألة الشك في الحدث إذا عبَّرنا عليها باللفظ المذكور مستثناة عند المالكية.

5،2.المطلب الثاني: ما يترتب على صياغة قاعدة اليقين بصيغة "الأصل طرح الشك"

لقد عبَّر المالكية على قاعدة اليقين بصيغة "الأصل طرح الشك" (ابن دقيق العيد، 1418هـ، صفحة 122؛ القرافي، 1421هـ، صفحة 607/2؛ ميارة، 2001م، صفحة 175؛ الونشريسي، 1427هـ، صفحة 78؛ الولاتي، 1427، صفحة 175) فنجد عندئذ المسألة السابقة؛ وهي مسألة الشك في الحدث، ضمن تطبيقات القاعدة، لا ضمن مستثنياتها، وذلك أنهم جعلوا اليقين هو الأصل الأول وهو براءة ذمة المكلف (المشغولة بالصلاة عند دخول وقتها) يقيناً، ولا تبرأ إلا بصلاة مبنية على اليقين، والشك في الحدث منافٍ لذلك اليقين، فوجب إعادة الوضوء عند الشك في الحدث، فجعل المالكية اليقين متعلق بالصلاة لا بالوضوء؛ لأن الصلاةَ مَقْصِدٌ والطهاراتِ وسائلُ، وطَرْحُ الشك تحقيقاً للمَقْصِدِ أولى من طرحه لتحقيق الوسائل، هذا من وجه، وهو مراد ابن دقيق العيد والقرافي ومن قال بقولهما، ومن وجه ثانٍ –قد يكون أظهر من السابق– وهو أن المالكية جعلوا اليقين هو البراءة الأصلية (المقري، د.ت، صفحة 289/1؛ ميارة، 2001م، صفحة 175) (لأن الأصل في الإنسان عدم الطهارة الشرعية التي تشمل الغُسل

والوضوء) فإذا شك في الحدث فقد شك في بقاء الطهارة، فيرجعون إلى استصحاب البراءة الأصلية التي هي عدم الطهارة، ويوجبون عليه طهارة أخرى متيقنة.

6.خاتمة

من خلال الدراسة السابقة يتبين أن لصياغة القاعدة أثر بالغ على تطبيقاتها ومستثنياتها؛ ولذلك يجب على العلماء: أن يُحْسِنُوا صياغة القواعد؛ لتنطبق على جميع تطبيقاتها الفقهية، وتقلل من مستثنياتها. ولقد رأينا كيف اهتم العلماء بصياغة القاعدة من خلال ترجيحهم للصياغة التي وردت على لسان من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم، ومحاولتهم التدقيق في صياغة القاعدة للتقليل من مستثنياتها كما هو الحال بالنسبة لقاعدة اليقين فعوض أن نقول أن المالكية وافقوا غيرهم في اعتبار هذه القاعدة مع زيادة في المستثنيات نقول أن المالكية اعتبروها بلفظ "الأصل طرح الشك" فيتساوى كل العلماء في العمل بهذه القاعدة كما سبق ذكر إجماعهم على ذلك.

7.قائمة المراجع

1. أحمد بن فارس. (1399هـ). معجم *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.
2. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي. (1421هـ). *أنوار البروق في أنواء الفروق* (المجلد ط1). القاهرة: دار السلام.
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (1425هـ). *المصباح المنير* (المجلد ط1). بيروت: دار الفكر.
4. أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي. (1427هـ). *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك* (المجلد ط1). بيروت: دار ابن حزم.
5. الفيروزآبادي. (د.ت). *القاموس المحيط*. بيروت: دار الفكر.
6. جمال الدين بن منظور. (د.ت). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
7. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم. (1403هـ). *الأشباه والنظائر* (المجلد ط1). بيروت: دار الفكر.
8. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (1418هـ). *الأشباه والنظائر* (المجلد ط4). بيروت: دار الكتاب العربي.
9. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. (1411هـ). *الأشباه والنظائر* (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
10. مالك بن أنس. (1417هـ). *الموطأ* (المجلد ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
11. محمد الروكي. (د.ت). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المقدمة الثانية: صياغة القاعدة الفقهية*.

12. محمد بن أبي بكر الرازي. (1421هـ). *مختار الصحاح* (المجلد ط1). بيروت: دار الفكر.

13. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم. (د.ت). *أعلام الموقعين*. بيروت: دار الجيل.

14. محمد بن أحمد ميارة الفاسي. (2001م). *الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج*. فاليتا، مالطا: منشورات ELGA.

15. محمد بن اسماعيل البخاري. (1400هـ). *صحيح البخاري*. القاهرة: المطبعة السلفية.

16. محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن دقيق العيد. (1418هـ). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام* (المجلد ط1). القاهرة: مكتبة السنة.

17. محمد بن محمد المقري. (د.ت). *القواعد*. المملكة العربية السعودية: مطبوعات جامعة أم القرى.

18. محمد يحي بن محمد المختار الولاتي. (1427). *إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك* (المجلد ط1). القاهرة: دار ابن حزم.

19. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (1334هـ). *صحيح مسلم*. تركيا: المطبعة العامرة.

20. مصطفى بن أحمد الزرقا. (1425هـ). *المدخل الفقهي العام* (المجلد ط2). دمشق: دار الفكر.

21. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي. (1414هـ). *الاستذكار* (المجلد ط1). القاهرة: دار الوعي.